

## منشور مالي رقم ( ٦ ) لعام ٢٠١٦م

بشأن التزام الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪

بتطبيق ما ورد في المنشورات المالية والتعاميم الصادرة من وزارة المالية

... الموقرين/ المحترمين

أصحاب المعالي/ السعادة/ الأفاضل

رؤساء مجالس الإدارة في الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪

استنادا إلى أحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وخاصة البند (٤) من المادة (٦) بشأن إدارة استثمارات الأموال الحكومية والرقابة عليها.

وإلى البند (٤) من المادة (٢٠) من قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ بشأن خضوع الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على ٤٠٪ لرقابة الجهاز، وإلى المادة (٢٤) من ذات القانون بشأن إبلاغ الجهاز خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية نتيجة عدم الالتزام بالتقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في هذا الشأن .

وبالإشارة إلى المنشورات المالية والتعاميم الصادرة من وزارة المالية في إطار الجهود المبذولة لتطوير ورفع كفاءة الأداء في الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪ من خلال تطبيق عدد من الإجراءات المالية والإدارية بهدف ترشيد وتخفيض المصروفات ورفع كفاءة وفعالية الإنفاق.

إن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية الالتزام التام بتطبيق تلك التعاميم والمنشورات المالية فإنها ترحو من الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪ ضرورة توجيه دوائر التدقيق الداخلي لديها لمتابعة الالتزام بتطبيق كافة المنشورات المالية والتعاميم التي تصدرها وزارة المالية، بإعتبار أنها تختص بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة والتأكد من انسجامها مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة، والالتزام بإخطار مجلس إدارة الشركة ووزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة فوراً عن أي تجاوز في تطبيق ما ورد في تلك المنشورات المالية والتعاميم.

نرجو من الجميع التعاون والإلتزام بما ورد أعلاه تحقيقاً للصالح العام.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي  
الوزيرالمسؤول عن الشؤون المالية

صدر في : ٢٩ / ٥ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٩ / ٣ / ٢٠١٦ م